

٨ - سعيد محمد السعدي مدير عام الشئون
الإدارية والمالية بوزارة الداخلية

عضووا

٩ - احمد سعود السيبابي مدير مكتب فضيلة
مفتي عام السلطنة بوزارة العدل والآوقاف
والشئون الإسلامية

عضووا

١٠ - محمد حمد المسروري مدير عام الشئون
الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل

عضووا

مادة ٢ : تختص لجنة شئون الاحداث بما يأتي :

١ - دراسة ظاهرة الاحداث الجانحين والمرضى للجنوح وتحديد حجمها
وتطورها وجمع الاحصائيات واجراء البحوث المتعلقة بهذه الظاهرة .

٢ - وضع الخطط والبرامج والمشروعات لمواجهة هذه الظاهرة وقائياً وعلاجياً .
اقتراح القوانين والنظم والإجراءات الضرورية لرعاية الاحداث ومواجهة
جنوحهم .

مادة ٣ : تضع اللجنة في اول اجتماع لها نظام عملها .

مادة ٤ : على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٥ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

مستهيل بن احمد
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في ٢٨/٦/١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٩) . الصادرة في ١/٨/١٩٨٣ .

قرار وزاري رقم ٨٣/٣٥

وزير الشئون الاجتماعية والعمل ..

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ باصدار قانون العمل المعدل بالمرسوم
السلطاني رقم ٨٣/٥٢ .

وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقدير

مادة ١ : تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال بالقطاع الخاص لمشاريع
التدريب المهني التي تديرها الوزارة وتحسب على مجمل رواتب جميع عمال المنشأة
لسنة ١٩٨٣ م كما يلي :

- (ا) ٢٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ٢٠ - ٤٩ عامل .
- (ب) ٣٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ٥٠ - ٣٠٠ عامل .
- (ج) ٥٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ٣٠١ - ١٠٠٠ عامل .
- (د) ٦٪ لاصحاب الاعمال الذين يزيد عدد عمالهم عن ١٠٠٠ عامل .

مادة ٢ : تيسيراً على أصحاب الأعمال في توظيف العمالة الوطنية على أوسع نطاق ممكن، تخصم أجور العمال العمانيين من أجمالي الرواتب المشار إليها في المادة السابقة.

مادة ٣ : على أصحاب الأعمال تقديم مبلغ المساهمة المقررة وفقاً لاحكام هذا القرار بشيك مقبول الدفع باسم : وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٤ : هذا القرار خاص بمساهمات التدريب المهني لعام ١٩٨٣ م.

مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١١/١/١٩٨٤ م

مستهيل بن احمد

١٩٨٣/١١/٢٣ : مصدر في

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩) الصادرة في ١١/١١/١٩٨٤.

وزارة المواصلات

قرار وزاری

١٩٨٣/٨/٢ رقم

وعلی المرسوم السلطانی رقم ٨١/٩٨ الخاص بتنظيم الملاحة في المياه الاقليمية.

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢/٣٨ الخاص بـلائحة رسوم تسجيل السفن .

و على القرار الوزارى رقم ٨٢/٣٩ بإنشاء مكاتب تسجيل السفن.

• १८

مادة ١ : يطبق النظام المرافق على الوحدات البحرية والمبنية به ويسمى بنظام القيد .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

سالم بن ناصر اليوسف

وزیر المواصلات

صدر في ١٩٨٣/٢/٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٧) . الصادرة في ٢/٧/١٩٨٣.

نظام قيد الوحدات البحرية

مادة ١ : تخضم الوحدات البحرية الآتية لنظام حصر ورقابة سمعي، بنظام القيد، وبيانها:

(١) الوحدات البحرية المعاقة من نظام تسجيل السفن: طبقاً لما هو منصوص عليه